

## ملتقى الأبحر

@ 530 \$ 2 ( باب الإجارة الفاسدة ) \$ 2 .

يجب فيها أجر المثل لا تزداد على المسمى ومن أستأجر داراً كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط إلا أن يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاءه في الليلة الأولى ويومها وإن أجرها سنة بكذا صح وإن لم